حماية الطفل من الإجرام السيبراني
دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية

Protect the Child from Cybercrime:
A comparative study with international agreements

العشعاش إسحاق*
كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-
Is.elacheache@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 21-05-2020 تاريخ القبول: 02-10-2020 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

إن السبيل نحو حوكمة رقمية للمجتمع الذي نعيشه يأخذ زمنًا طويلًا يستلزم منا البدئ بالفئات المجتمعية الأكثر هشاشة وهي الأطفال، وذلك بحمايتهم من الأخطار المحدقة بهم في الفضاء السيبراني إذ تقع مسؤولية ذلك على الأسرة من خلال مراعاة تنشئتهم الاجتماعية عن طريق إرشادهم إلى طريق الاستخدام الصحيح ومراقبة سلوكهم حتى يتم تلافي السلبيات الناجمة عن سوء الاستخدام التي لا تنحصر عند حدّ التأثير على سيكولوجية وشخصية الطفل بل تطرح إشكالات قانونية تنصرف إلى حقّ الطفل في استغلال تلك الوسائط بطريقة آمنة وعلى هذا الأساس فإن الورقة البحثية التالية تتناول بشيء من التحليل تلك المسائل القانونية التي تخصّ الجرائم الواقعة في حقّ الطفل في الفضاء السيبراني والآليات القانونيةوالتقنية التي يتم من خلالها بسط تلك الحماية وتفعيلها من خلال المشاركة المجتمعية.

الكلمات المفتاحية:حقوق الطفل، الفضاء السيبراني، الإجرام الإلكتروني، الأمن السيبراني.

Abstract:

The path towards digital governance for the society in which we live takes a long time, which requires us to start with the most vulnerable social groups, which are children, by protecting them from the dangers facing them in cyberspace, as the responsibility for this falls on the family by taking into account their social development by guiding them to the path of correct use and monitoring their behavior. In order to avoid the negative consequences resulting from misuse, which are not limited to the extent of the impact on the psychology and personality of the child, but raise legal problems that go to the right of the child to exploit these media in a safe manner and on this basis, the following research paper deals with some of the following: To analyze those legal issues pertaining to crimes against the child in cyberspace and the legal and technical mechanisms through which that protection is extended and activated through community participation.

Keywords: Children's rights, cyberspace, cybercrime, cyber security.

***المؤلف المرسل: العشعاش إسحاق elacheache.ishak@gmail.com**

مقدمة:

أضحت التكنولوجيا هاجس العصر، ففي الوقت الذي أصبحت وتيرة الارتكاز عليها من قبل الدول والمؤسّسات مؤشّرًا لقياس مدى عصرنتها ومواكبتها للحداثة،لم تعد هذه الوسيلة ترفًا أو بذخًا فكريًّا تعتزّ به تلك الهيئات، بل رهانًا مُستطرفًا تسمو إلى تحقيقه لتُلافي شبح الخمول والبداوة في عملها، في هذا الاطار نستذكر احد الكتب القيّمة التي صدرت مؤخرًا

تحت عنوان "ديجيتولوجيا" (الأنترنت، اقتصاد المعرفة الثورة الصناعية الرابعة،...المستقبل) لكاتبه "رامي عّبود" يحذّر فيه من إمكانية زجّ العرب خارج العصر ويسرد واصفاً الوعي التكنلوجي المتدني عند العرب، إذ يكشف الكاتب في مدخل كتابه تحت عنوان "متلازمة سيبويه" معّوقات الإصلاح التكنلوجي داخل الدول العربية في مؤسّساتها الاقتصادية والخدمية بل وحتى أفرادها، ثم يسترسل الكاتب في الحلول الذي يقترحها للخروج من هذا الركود المعرفي والانتكاسة العلمية لدى معظم شعوب الدول العربية وسط زخم التحول الرقمي لدى عديد الدول الغربية والشرقية الذي وصل إلى ذروة التسلّح السيبراني .

فالوصول إلى النضج التكنولوجي للمجتمع الذي نعيشه يستلزم أعمال كافة الآليات القانونية والتقنية لحماية أفراده، والرأي القائل بأن الأطفال هم الأولى بتلك الحماية، هو الرأي الأجدر بالتأييد نظرًا لضعف كيانهم وافتقار أذهانهم إلى التمييز بين الصواب والخطأ، فتقنيات الإجرام تتطور مع تطور التكنولوجيا ويستفيد المجرمون أكثر من الطفرة التقنية الهائلة في وسائط الاتصال، وفي كل الأحوال تقع مسؤولية الحماية على عاتق الأسرة في المقام الأول.

إن الأطفال اليوم وبالرغم من صغر سّنهم ونعومة أظافرهم إلّا أن تلك التكنولوجيا المتقدمة أصبحت أقرب إليهم فأجهزة الآيباد والحواسيب والهواتف الذكية بكل تطبيقاتها باتت في متناولهم بدلًا من الُدمى والسيارات والطائرات الورقية، بل وتعّدت ذلك لتدخل مدارسهم وصفوفهم الدراسية وحتّى أسّرتهم وأفرشتهم الدافئة. كل هذا دون اعتبار للمخاطر المحدقة بهم جرّاء تعاملهم مع هذا البعد الافتراضي، إذ تُشير أحدث الإحصائيات أن ما يقارب ثُلث الأطفال في بريطانيا يعانون الحرمان من النوم بسبب إرسال الرسائل النصية عن طريق هواتفهم الذكية وهو الوضع نفسه الذي ينطبق على أطفال الدول العربية. انطلاقاً مما سلف فإنّ الموضوع يطرح عدّة تساؤلات تنطلق من فكرة إن الفضاء السيبراني هو فضاء يستغل من خلاله الطفل قدراته وينمي أفكاره وإبداعاته في جّو تتنامى فيه المخاطر المحدقة به، وانّ التشريع المقارن (الجزائري نموذجًا) والقانون الدولي قد رصدا ما يكفي من القواعد القانونية الحامية لحقّه في ذلك، وعليه فقد تمت بلورة إشكالية مركبة تنطلق من فرضيات تلك القواعد وهي: فيما تتمثّل حقوق وواجبات الطفل في الفضاء السيبراني؟ وما الأخطار المترتبة عن ذلك؟ وما الأساليب القانونية والتقنية التي تحميه؟

وسيتم التركيز على الوضع القانوني للطفل أثناء تواجده واستغلالهللفضاء السيبراني **(المبحث الأول)**، ثم إبراز المخاطر التي من الممكن أن تترصده، وأخيرا، آليات حمايته منها من الناحية القانوننية والاجرائية ومن الناحية التقنية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الوضع القانوني لاستخدام الطفل للفضاء السيبراني.

الطفل هو المولود حيًّا ما دام ناعماً رخصًا، ويبقى كذلك حتى يميز [1] وهو من جهة أخرى من يعتمد في عيشه على من يرعاه والّا هُلك لقوله تعالى{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا} [2]أي ضعيفا في بدنه وحواسه وعقله لذا يحتاج إلى أن يحن عليه والديه أناء الليل وأطراف النهار إلى حين أن تتكامل قواه العقلية والجسدية. فيما ينصرف المفهوم القانوني إلى أن الطفل إنسان كامل الخلق والتكوين يملك قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسّية وهي قدرات لا ينقصها إلّا النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل وبذلك بنمو سلوكه الإرادي والإداري داخل مجتمعه الذي يعيشه. [3]

---

(1) المعجم الوسيط (الجزء الأول)، إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، مطبعة مصر، 1961، ص 566.

(2) سورة الحج الآية رقم 05 من قول الله عزّ وجلّ.

(3) حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 18.

لذا فإن حقّ الطفل يبقى أصيلًا في الحياة لتتفرع عنه حقوق فرعية أخرى لتحميه وتعيطه الأمان، بالموازاة مع ذلك فإن الطفل ذاته قد يُقدم على جرائم قد نظمها القانون وعاقب عليها، إلّا أن خصوصية التعامل معه تستلزم البحث إن كانت تنطبق القواعد ذاتها في الجرائم السيبرانية، وقبل كل ذلك من الواجب إبراز مفهوم مُبسّطاً للفضاء السيبراني وما تقاربه من مصطلحات.

المطلب الأول:إطار مفاهيمي حول علاقة الطفل بالفضاء السيبراني.

جعلت الطفرة التقنية الهائلة في مجال الاتصالات الأفراد والشعوب تعيش تقاربًا لم يسبق له أن حدث في التاريخ، ما جعل القانون يحتاج إلى إعادة تحيين مستمّر حتى يوائم تلك التطّورات.

الفرع الأول: توصيف الوضع القانوني للطفل.

يرد تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة للطفل باعتباره كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. [1]وهو كذلك بالنسبة للقانون 15-12 في الجزائر المتعلّق بحماية الطفل الذي أكّد على أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى، بيد أن هناك فروق جوهرية فيما إذا كان الطفل مميزًا أو ما إذ لم يبلغ سنّ التمييز وهو الأمر الذي عالجته كل من المواد 43 و79 و101 من القانون المدني الجزائري والمادة 83من قانون الأسرة الجزائري، حيث يعني التمييز أن يُصبح للطفل بصر عقلي يستطيع أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور وبين الخير والشر والنفع والضرر وإن كان هذا البصر غير عميق وهذا التمييز غير تام ولا مستوعب للنتائج. إذ يتكون له فيه وعي صحيح ولكنه منبعث عن عقل غض لم ينضج ولم تكتمل استنارته. [2]والتمييز بهذا المعنى هو مرحلة وسطى بين عدم التمييز والرشد.

واعتبر المشرع الجزائري تمام الثالثة عشر من العمر هو الوقت الذي يعتبر فيه الطفل مميزا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005على ما هو آتٍ -"... *يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة*". [3]ونصت المادة 43 من القانون نفسه على ما يلي "*كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون*". فطبقا لمفهوم المخالفة تطبيقا لنص المادة 2/42 وإعمالا لمقتضى المادة 43 السابقتين فإن سن التمييز محددة في القانون الجزائري ببلوغ الشخص بتمام الثالثة عشر سنة.

وتكمل أهمية التفرقة في السنّ الذي يتحّمل فيه الطفل مسؤوليته المدنية والجنائية عن سلوكه وأفعاله القانونية، إذ تختلف المسؤولية المدنية (تكتمل ببلوغ سنّ 19 سنة) عن المسؤولية الجنائية (تكتمل ببلوغ سنّ 18) هذه الأخيرة تمرّ بثلاث مراحل في التشريع الجنائي الجزائري، فالمرحلة الأولى تنعدم فيها المسؤولية الجنائية لصغير السنّ الذي لم يبلغ الثلاث عشرة سنة، أما المرحلة الثانية وهي المسؤولية الجنائية الناقصة وتبدأ من سنّ الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ سنّ الثامنة عشرة، وبخصوص المرحلة الثالثة فهي المرحلة التي تكتمل فيها المسؤولية الجنائية وتكون ببلوغ سن الثامنة عشرة سنّ الرشد الجنائي. [4]

الفرع الثاني: الوضع القانوني للطفل في الفضاء السيبراني.

---

(1) المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل، 1989.

(2) مصطفى أحمد الزرقاء. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – ج2- الطبعة العاشرة، ص759.

(3) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ص11.

(4) أحمد بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير مقدّم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6.

وبالحديث عن الفضاء السيبراني فيمكن القول انه ذلك الفضاء التخيلي الواقع في الفضاء الشبكي غير الملموس والمحاكي للواقع بشكل تام، وهو بذلك مجال رقمي افتراضي تصل ملامحه إلى الحياة المادية للبشر، أي انه منصة معلوماتية هائلة الحجم يتم الولوج إليها عن طريق حاسوب أو نظام حاسوبي أو أي جهاز مرتبط بتيار البيانات الرقمية المربوطة بالشبكة العالمية، وحتى نكون في الصورة فإنّ المصطلح بالإنجليزية (Cyber) لا ُمقابل له في اللغة العربية غير أن الترجمة الغالبة هي "الإلكترونية" وهي ترجمة غير صائبة كون "الإلكتروني"هو كل ما تعلّق بالتكنولوجيا كفرع من فروع علم الفيزياء باستخدام الإلكترونيات في مجا ل كهرومغناطيسي منبعث عن أجهزة معّينة لها مجالات متعدّدة مثل الاتصالات والتحكم عن بـ ُعد وغيرها. وفي انتظار التطّرق له من قبل المختصين في اللغة خاصة مجّمع اللغة العربية، لا نرى حرجًا من استخدام مصطلح "السيبرانية" بما أن منظمة الأمم المتحدة وبعض القوانين العربية بما في ذلك الجزائر (Cyber). [1]

ويتّم فهم الوضع القانوني للطفل في الـ فضاء السيبراني في ظلّ نفس الظروف الُمحيطة في الواقع، غير أن خصوصية ذلك المجال يعقّد الأمور نظرًا لعدم كشف الهوية وعدم التحقّ ق منها وبالتالي فالقوانين والشرائع تتجه أكثر نحو كشف الهوية لحماية الأفراد والمجتمع حتى يتم تجّنب الأخطار الناجمة عن الاستغلال غير المشروع لتلك الوسائط خاصة مع تنامي ظواهر الإجرام الُمنظم ممّا يـ ُفقده ميزته الُمتمثلة في الأساس في حرية الإبحار بأمان.

فعلاقة الطفل بالفضاء السيبراني هي علاقة تكاملية كونه مرتبط بالمجتمع المعلوماتي الذي يـ ُتيح له الدخول إلى عالم رقمي بالنفاذ إلى مستوى غير مسبوق من الخدمات والمعلومات من خلال حاسوب أو نبيطه نقالة مزودة بنفاذ للأنترنت إذ تتقلص الحواجز المتصلة بالتكاليف والتقنية في كل مرة مما تتيح للطفل استكشاف حقول معرفة جديدة والتعرف على أناس آخرين، وبذلك أصبح الطفل حقيقةً مواطن رقمي في عالم ليس له حدود، وبالتالي فإن للطفل الحقّ في المعلومة والمعرفة والأمن، الحق المكفول قانونًا.

المطلب الثاني:حقوق ومسؤولية الطفل في الفضاء السيبراني

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1989 أهم وأرفع الأدوات القانونية شأناً في الدفاع عن حقوق الأطفال والنهوض بها. وتولي الاتفاقية تأكيدها على الحاجات الحقيقية، ليس فقط من حيث إمكانية التعرض للتضرر والتدابير الحامية، وإنما أيضاً من حيث النهوض بقدرات كل طفل ناشئ والنظر إليها بعين التقدير.

---

(1) تذكر المراجع العلمية أن عالم الرياضيات نوربرت وينر Norbert Wiener هو أول من استخدم المصطلح في سنة 1984 أثناء دراسته للقيادة والسيطرة والاتصال في عالم الحيوان والهندسة الميكانيكية. أما اصل الُمصطلح فيعود إلى اللغة اليونانية kybernetes وتعني التحكم عن بـ ُعد، أما في علم اللغة فلا اثر لها إلا ما ورد في قاموس المورّد والذي أتى بوصفها على أنها ضبط للأشياء عن بـ ُعد والسيطرة عليها، ونعتقد أن اصطلاح ُمصطلح "الإلكترونية" بدل "السيبرانية" مجانب الصواب ذلك بالرجوع إلى عدم وجود ما يقابلها في اللغة العربية، ومثال ذلك الاتفاقية الأوربية للجريمة السيبرانية (Convention On Cybercrime)التي تم تـُرجمتها إلى (الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية) لهذا فإنّا نفضل استخدام مصطلح السيبرانية نظرًا لعدم وجود اتفاق إلى حدّ اليوم وذلك بدليل اعتماد الُمصطلح من قبل هيئة الأمم المتحدة في ترجمتها للنصوص القانونية والقرارات الدولية، فضلا عن معظم المنظمات الدولية ويأتي في أولها الاتحاد الدولي للاتصالات واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها.. أما المشّرع الجزائري فتارة يستخدم مصطلح الاتصالات السلكية واللاسلكية وهو تعريف شامل وتارة يستخدم بصفة ُمختصرة مصطلح "الأنترنت" بينما استخدم اصطلاح الفضاء السيبراني في مّرات قليلة.

وقد اختتمت القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت على مرحلتين: في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 وفي تونس في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2005، بإقرار وثائق نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي قطعت التزاماً جريئاً "ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، كما اعترفت القمة العالمية للطفل بوجه خاص بالحق في الحصول على المعلومة من الأنترنت وضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني". وقد تأكّد هذا من خلال نتائج المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عُقد في البرازيل في سنة 2008 واقرّ بما يلي: ".. إننا نطالب بقواعد سلامة سيبرانية قوية يتم نشرها بشكل جيد على مواقع الويب وداخل المجتمعات. وندعو من أجل ذلك إلى زيادة وضع أدلة للأطفال والمدرسين والوالدين والأسرة تعالج مخاطر الإنترنت بالإضافة إلى توفير معلومات تكميلية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال.." [1]وفيما يلي تأصيل لحقوق الطفل وواجباته بموجب القانون الوطني والدولي.

الفرع الأول: حقّ الطفل في الاستغلال البنّاء للفضاء السيبراني

عامل القصر لا يمنع الطفلمن استغلال الفضاء السيبراني بما يُفده ويغذي وجدانه وتطّوره ولعلّ الحق في حماية الحياة الخاصة هو الأساس القانوني الذي ينطبق على جميع الأفراد بمن فيهم الأطفال.

أولا: الحقوق الفردية للطفل في الفضاء السيبراني.

لقد صدّقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل [2] في 26 يناير 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 [3] مع تصريحات تفسيرية وافقت عليها هيئة الأمم المتحدة سابقاً كما صدّقت على جل البروتوكولات الإضافية اللاحقة ما عدا البروتوكول الإضافي الثالث الخاص بالتبليغ عن الانتهاكات من قبل الأفراد. وقد أدرج التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 مسألة حقوق الطفل في عديد المواد ويأتي أهمها ضمن الفقرات 2، 4 من نص المادة 72 والتي نصت على ما يلي *"(2) تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الأطفال.. (4) يقمع القانون العنف ضدّ الطفل.."* ومن الملاحظات التي يمكن إدراجها أن الدولة هي المسؤولة أولا عن حماية الطفل تليها الأسرة ثم المجتمع على عكس ما أتى به الدستور كما أن عدم النص على هيئة كفيلة بحماية الطفل يُضعف من هذه الغاية، فقد كان من الأجدر ضمّ الهيئة دستوريا إلى جانب المجلس الأعلى للشباب المنصوص عليه في المادة 101 على عكس نص تعديل الدستور المغربي في 2011 أين ورد هذا في الفصل 32 منه.

1. الحق في تلقي المعلومة.

تجسيدًا للمسّيات الدولية فقد اعطى القانون الوطني للطفل حقوق عدّة ترتبط كلّها بالفضاء السيبراني، ومثالها المادة 06 من قانون حماية الطفل 15-12 التي تنص على أن للطفل الحق في تلقي المعلومة وقد شدّدت على أن دور الدولة هو السهر على أن تعمل على ألا تضرّ تلك المعلومة بالطفل في توازنه البدني والفكري. وتضطلع أجهزة الرقابة بدور

(1) أنظر نتائج المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.
http://www.ecpat.net/WorldCongressIII/PDF/Outcome/WCIIIOutcomeDocumentFinal.pdf
تمت مراجعة جميع الروابط الالكترونية بتاريخ 2020/04/26.

(2)اتفاقية حقوق الطفل اعتُمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 في دورتها 44 ودخلت حيّز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

(3) المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. ج.ر عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

محوري في هذا المجال بحيث تسعى بدورها لتتبع المحتوى المُسيء للطفل ومحاولة تجنيبه سواء كان مرئيًا أو صوتيا أو مقروءا، كما يمكن للآباء أو الراعين للطفل المطالبة من تلك الأجهزة برفع تلك المحتويات، كما يفترض أن تكون أدوات الترشيح [1] منصبة أينما استخدم الطفل الفضاء السيبراني سواء في المنزل أو في المدرسة أو غير ذلك. [2]

2. الحق في حرية التعبير

وهي الفكرة التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 13 و17 و29 التي تضمنت حق الطفل في حرية التعبير الذي يشمل حرية طلب جميع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ... بأية وسيلة يختارها الطفل. وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 19. والذي وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963. [3] هذا الحق الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري ضمن المادة 08 من القانون 15-12، لذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج تلك القواعد الدولية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية للطفل وبذلك فإن حق الطفل في الفضاء السيبراني هو تلقي المعلومة والتعلّم والبحث والاستكشاف والانفتاح على العالم والتعبير والتسلية وترويج المعلومات والتحاور مع الآخرين والتكّون وبناء الشخصية والاستفادة القصوى من المنافع. [4]

ومن الناحية القانونية فحرية التعبير بالنسبة للقاصر لا تحدّها حدود في الفضاء السيبراني ما عدا آداب السلوك وهي واحدة من الأدوات الأساسية للتنظيم الذاتي التي ليست لها قوة قانونية وإنما قيمة أخلاقية وتعمل عديد المواقع الإلكترونية والبرمجيات على التذكير بها في كل مرة.

3. حقوق التأليف وحرية الإبداع.

وفقًا لقانون الملكية الفكرية، فإن حق المؤلِفْ حق يمنح لُمؤلَّفْ سواء كان عمل أدبي أو فني ذي طبيعة مالية أو أخلاقية سواء كان ذلك مصنفات رقمية مثل نطاقات الأنترنت، أ النشر الإلكتروني في الوسائط المتعددة سواء كان رسمًا أو صورة أو برامج حاسب وغيرها [5] ويمكن للقاصر مثل أي شخص آخر المطالبة بهذا الحق والحماية التي تتولد عنه. وغني عن القول أن توزيع عمله يجب أن يخضع لإذنه و/أو من والديه أو الأوصياء القانونيين. [6]

ثانيا: الحق في حماية الحياة الخاصة للطفل في الفضاء السيبراني.

---

(1) Cécile NLEND, La Protection Du Mineur Dans Le Cyberespace, Thèse pour l'obtention du grade de docteur a l'université (Picardie Jules Verne), Droit public, France, 2007, P 123.

(2) في دول الدنمارك وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان على سبيل المثال، تُلزم المدارس والمكتبات باستخدام برمجيات الفلترة لحماية الأطفال. انظر: تقارير منظمة الخصوصية الدولية على الأنترنت:
https://privacyinternational.org/

(3) أحمد عزت، الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، ط2، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2013، ص 8. متاح على الرابط:http://afteagypt.org/contpdf

(4) عبد الناصر عبد العالي، وقاية الأطفال والمراهقين من مخاطر الأنترنت، مقال منشور على موقع لمركز الوطني للسلامة المعلوماتية، سلطنة عُمان، بتاريخ 03 غشت 2014.
http://www.cert.gov.om/library_articles_details_arabic.aspx?article=9#.WeoS_GjWzIU

(5) دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة محمد خيضر)، العدد 44، جوان 2016، الجزائر، ص 320.

(6) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المادة 13.

لقد دفع التطور المذهل لوسائل الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان العديد من المفكرين وعلماء القانون والناشطين في مجال حقوق الإنسان إلى البحث جدياً عن السبل الكفيلة لحماية الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة لذلك تضافرت الجهود الدولية لحماية الخصوصية، فتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأولاه أهمية خاصة وأكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17: *" لا يجوز تعّرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل"*. وتشمل الحياة الخاصة للطفل: (1)

1. الحق في حماية الصورة الشخصية للطفل.

نتيجة للتطور في مجال التصوير الفوتوغرافي خاصة فيما تعلّق باستنساخ الصور وتوزيعها، أصبح من السهل لأي فرد يمتلك أدنى القدرات أن يبثّ صورًا قد تكّون انتهاكًا للخصوصية، (2) وبالتالي فإن القانون يجّرم أي التقاط أو نشر لصور أفراد دون موافقتهم مـ ا عدا الحالات المحدّدة قانونًا والتي تشمل الأماكن العمومية أو التلّبس بالجرم المؤكّد(3) ومن المؤكّد أن آلة التصوير المرتبطة بالحاسب (WebCam) قد تؤدي عديد الوظائف المفيدة، بيد أنها قدتُستغل لأغراض انتهاك الخصوصية عن طريق برامج التشغيل عن بعد، هذه الأخيرة وان لم يكن لها وضع قانوني خاص إلّا أنها تقع في نفس خانة آلات التصوير الأخرى واي انتهاك عن طريق اختراقها يعرّض الفرد للعقوبة خاصة التي تنتهك خصوصيات البيوت.

2. الحق في حماية المراسلات الشخصية للطفل.

يمكن تعريف المراسلات الشخصية على أنها اتصالات شخصية آنية تفاعلية موجهة نحو أفراد محدّدين بذواتهم، وبمعنى آخر فإن الأفراد المحدّدين بذواتهم في الفضاء السيبراني هم بالنتيجة الموجهة لهم الرسائل عبر الحسابات الإلكترونية. (4) وقد اعترفت بخصوصيتها معظم القوانين الدولية مثل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تضمنت معاهدة حقوق الطفل المبادئ التي تحكممراسلات القاصرين في المادة 16 كما يلي :*"(1) لا يجوز أن يتعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي هجمات غير مشروعة على شرفه وسمعته. (2) للطفل الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الهجمات."*

وتشمل خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية واللاسلكية، وسرية المكالمات الصوتية عبر الهواتف النقالة وتقنيات التواصل المرئي من على الأنترنت، وتشمل ثلاث أنواع من الحماية، تتمثل الأولى في حماية المُراسلات

---

(1) تعني الحياة الخاصة «تشمل الحياة الخاصة للفرد كل ما تعلّق بذاته البشرية من قبيل الحبّ والزواج والأسرة وعلاقاته الودية وحالته الصحية واليومية في المنزل وهواياته ومراسلاته. وتكون محمّية بالحق في احترامها، وهو حقّ شخصّي، أي ما يفيد الجميع. وبالتالي يمكن أن تكون انتهاكات هذه الخصوصية موضوع عقوبات مدنية وجنائية " أنظر على سبيل المثال المادة 9 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي. ويختلف هذا المفهوم حسب الانتماءات الدينية والثقافية. أنظر: Cécile NLEND, 69 Op.cit. P.

(2) جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، القانونية التي تتم من خلالها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 33.

(3) المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

(4) P-Y Gautier, l'email clés pour le siècle, Univ Panthéon-Assas-Paris II, D.2000, p. 369.

وهي ضمان حسن إدارة نقل المراسلات، أما الثانية فهي حماية الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية والافتراضية، أما النوع الثالث فيشمل حماية سرية المُراسلة دون تعريضها لخطر الإفشاء والاطلاع وقد أفرد المشرع الجزائري نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من المساس بها بأي تقنية كانت وبهذا فإن المشرع قد أزال الشكّ حول نوع هذه المراسلات سواء عادية أو الكرتونية مثله مثل المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 309 على خلاف بعض التشريعات العربية من قبيل اللبناني في نص المادة 581 من نفس القانون. بيد أن هذه الحماية غير فعالة وتعّبر عن قصور في التعامل خاصة وأنها لا توفر حماية خاصة للطفل ولا تراعي عدم تمييزه وضعفه الذهني الذي يجعله أكثر الفئات عرضة للجرائم. (1)

3. الحق في الحفاظ على سرية البيانات.

وهو الحق في الحماية من جمع البيانات الشخصية وإعادة استغلالها بأساليب تمس الحياة الخاصة كصورة جديدة للاعتداء. فالمقصود بجمع البيانات هو استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد وهذا ما خلّف آثارًا جيدة لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بما أصبح يعرف ببنوك المعلومات (2) التي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع معين، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو المستخدمة على نحو خاص كمراكز وبنوك معلومات البنوك، وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي كمراكز وبنوك معلومات الشرطة...

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة ومع تلّمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل متسارع أيضا الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية، فالكثير من الشكوك تحوم حول قانونية جمع المعلومات ومآل تلك المعلومات. (3)

---

(1)عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مقال منشور ضمن مجلة المفكر، العدد 13، ص 417.

(2)إن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في مخزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أو الحكم عليهم حكما خفيا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة. كما أن الشركات الخاصة تواجه نفس الأشكال ومثالها الشركة العالمية Facebook التي وصلت إلى حدّ مساءلة مالكها من قبل الكونغرس الأمريكي حول مآلات سرية بيانات الأفراد والتحقيق في عدم بيعها أو المتاجرة بها أو حتى تقديمها لأجهزة استخباراتية وعسكرية.للمزيد أنظر:

علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة -دراسة مقارنِة- ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 408.

(3) حسين نوارة، آليات تنظيم المشّرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحقّ في الحياة الخاصة إلكترونيا، مقال علمي منشور في كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 107.

هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة وحالات الولوج غير المُرخّص مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة، وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها. [1] ويُقاس الدخول غير المُصرّح على فعل الاعتداء على حرمة المسكن حيث يشير الفقه الإنجليزي إلى هذا القياس بصفة خاصة.

وتولي التشريعات الوطنية لبيانات الطفل حماية خاصة نظرا لخصوصية وضعه الاجتماعي ومثال ذلك القانون القطري لحماية اليانات على الخطّ الذي يوليها حماية قصوى كونها تدخل ضمن مجال البيانات الحرجة. [2] وهو نفس الوضع الذي سايره المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. [3]

الفرع الثاني: مسؤولية الطفل عن الاستخدام غير المشروع

لم يعرّف المشّرع الجزائري جريمة الأنترنت ولم يقصرها على فئة عمرية معّينة من الأفراد، وتباينت تعاريف الباحثين والقانونيين في المجال ومن بينها: " كل أشكال السلوك الضار غير المشروع بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي" [4] و/أو "هي الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية" أو هي "نشاط غير مشروع موّجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه". أما الاتفاقية الأوربية للجرائم السيبرانية "بودابست 2001" فقد عدّدت اربع جرائم متنوعة تتعلّق بالجرائم التي تمس سرية وامن وسلامة الكمبيوتر ومنظوماته أو إساءة استخدام الأجهزة لأغراض (التزوير والنصب والاحتيال) وجرائم انتهاكات حقوق النشر [5] أما القانون الجزائري 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فقد عرّف تلك الجريمة في المادة الثانية منه وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ذلك عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. [6]

---

(1) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009، 219.

(2) القانون القطري رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، المادة 16 *"تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، والأطفال، والجرائم الجنائية. "*

(3) نصت المادة 08 من القانون 18-07 على ما يلي: *"لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، ويمكن للقاضي الأمر بالمعالجة دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك..."*

(4) محمد بن حميد المزمومي، جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، 2007، ص 18.

(5) محمد بن حميد المزمومي، نفس المرجع، ص 20.

(6)درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ابوبكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 314 وما بعدها.

قياسًا على ذلك يمكن القول أن الجريمة السيبرانية هي أعمال تخريب وتدمير وتلاعب وتعطيل للبيانات التي تدير مصالح الدولة الحيوية أو الحياة الخاصة للأفراد لأسباب مختلفة. فتلك الجرائم نفسها من الممكن أن يُقدم عليها الطفل بما أننا نتحدث عن جيل رقمي بامتياز، فكيف يسأل الطفل جنائياً عن تلك الجرائم؟ وهل يسلّط عليه نفس العقاب؟ وقد أطلق فقهاء القانون على فئة الأطفال الذين يرتكبون الجرائم السيبرانية مصطلح "العابثين أو المتطفلين" "الهاكرز" أو كما يسميهم البعض "صغار نوابغ المعلوماتية" الذين ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات المقدرة على اختراق الأنظمة دون دوافع حاقدة أو تخريبية ما عدا من يكون له دوافع إجرامية الذين يوصفون "بالكريكرز" أو "المخربون" [1]

وكاستنتاج منطقي فالطفل العابث يمكن أن يرتكب جرائم مخلة بالنظام العام كالعنف والإجرام والإرهاب أو جرائم مخلة بالآداب العامة مثل نشر الصور الإباحية أو غيرها، وبذلك فقد يتحمل مسؤولية جنائية في المسائل الجنائية ومسؤولية مدنية في المسائل المدنية أو الجرائم الخاصة بالأموال غير أنه وفي كل الأحوال وبالرغم من أن المشرّع قد نصّ على جملة من العقوبات والإجراءات (سيتم الحديث عنها لاحقا) [2] بالنسبة لمرتكب الجريمة السيبرانية، إلا انه في حالة ما ارتكبها الطفل فتطبق عليه نفس قواعد مسؤولية القاصر الذي لم يبلغ سن العاشرة فلا توقّع عليه العقوبة ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية [3] أما في مواد المخالفات فلا يكون محلا إلّا للتوبيخ ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية، ويخضع القاصر من 13 سنة إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب مع حظر وضعه في مؤسسة عقابية، أما اذا تجاوز 13 سنة قبل أن يبلغ 18 سنة فيجوز وضعه مؤقتًا بشرط أن يكون هذا الإجراء ضروريًا باستحالة اتخاذ إجراء آخر، فإذا تحقق الشرط يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث.

كما نصّت على ذلك المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويقصد بتدابير الحماية أو التهذيب الإجراءات المنصوص عليها سابقًا في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل الذي ضمّها إلى قواعده في المادة 86 منه مع بعض التغييرات أين أضيف إجراء الوساطة في ذلك. [4] بيد أن الاستثناءات الواردة على ذلك هي سلطة التقدير التي تختص بها قاضي الأحداث والمنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات وهذا حسب ظروف الجريمة وفي كل الأحوال تكون مخفّفة مقارنة بالجرم العادي، أما فيما يخص الجرائم الإرهابية عن طريق الفضاء السيبراني الماسة بالدفاع الوطني أو المؤسسات الحيوية فقد تضاعف العقوبة [5] ولا يعني هذا أن لا يستفيد

---

(1) محمد أبو العلا، الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الأول حول التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، دبي، 26 أبريل 2003.

(2) للمزيد انظر:

حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 12، 2001-2004، الجزائر، ص 39.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجريمة، ط2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 587.

(3) المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 198.

(5) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 250.

من ظروف التخفيف حتى ولو كانت المحاكمة أمام محكمة الجنايات كون المادة 49 و50 من قانون العقوبات ملزمة سواء لقاضي الأحداث أم قاضي محكمة الجنايات. (1)

المبحث الثاني: مخاطر الاستخدام وأساليب الحماية.

إن أغلى ثمن ندفعه الآن ومستقبلاً هو الذي ينتج من الأخطار الكبيرة التي تواجه الأطفال من خلال تواجدهم المباشر على الشبكة وبدون توعية مسبقة ولا إرشاد من الأهل أو ذوي الرعاية والدولة بالدرجة الأولى. وتظهر الدراسات أن 60% من الأعمار ما بين 12 و18 سنة يستخدمون الأنترنت انطلاقا من الهواتف الذكية من بينهم 10.8% قاموا بلعب ألعاب القمار والميسر، و11.7% دخلوا مواقع إباحية وان 69% منهم قد نشروا معلومات شخصية لهم، وان اغلبهم تحدثوا إلى أشخاص غرباء عنهم والتقوهم من دون إذن أولياءهم، كلها نتاج دراسة ميدانية أجراها مركز حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث. (2)

المطلب الأول: محاذير استخدام الطفل للفضاء السيبراني.

بما انه لا توجد ضوابط محددة لاستخدام الطفل للأنترنت، فيمكن أن يعرضه هذا إلى مضايقات وجرائم يكون ضحيتها أطفال يستخدمون الفضاء السيبراني بشكل خاطئ، ومن هنا لابد لنا أن نعي مخاطر الاستخدام السّيء وما يمكن أن يُسبّب من معاناة. فمعرفة الداء هي أول خطوة للوقاية والمعالجة.

الفرع الأول: السلامة الجسدية والنفسية.

وتشمل هذه السلامة التعرّض لأذى وعنف جسدي، مثل التحرّش بالأطفال فقد يقدم الطفل على تكوين صداقات خاصة من هم مقبلين على سنّ المراهقة في شبكات الترابط الاجتماعي مثل Facebook أو غيره، فلا يتوانون من التعامل مع أشخاص غرباء قد يكونون منحرفين ليتم إغراءهم (3) من اجل الالتقاء بهم خارجا بطرق ماكرة. كما قد يتعرض الطفل إلى الإدمان المرهق الذي يؤثر في مردوديته الفكرية والجسدية وقد يسبب أيضا إرهاق العينين وتعبهما نتيجة التعرض لمجال الإشعاع المغناطيسي بشكل متكرر مما يسبب الجفاف، وآلاًما في الرقبة والظهر، والصداع والتهيج والحساسية اتجاه النور والرؤية المزدوجة والحول.

فعلى سبيل المثال فإن الإغواء والمواد الإباحية تزداد بالرغم من تعاظم عدد برامج الترشيح والرقابة الأبوية، والكثير من الأطفال يزالون عرضة لتلك المشاهد الخادشة، والأخطر عندما يتّم استغلالهم لتلك الأغراض كمادة للجنس عبر استدراجهم، كما أن العنف بجميع صوره يعرّض نفسيتهم للخطر. (4)

وخلافاً للاتصال الجسدي المباشر فإن إنتاج أو توزيع أو عرض صور أو أفلام أو إشارات إباحية خاصة بالقاصرين عبر الوسائط الإلكترونية هي أيضا جريمة في حق الطفل، بالإضافة إلى الترويج لدعارة القصر، ونشر معلومات عن الأماكن التي تؤمن علاقة جنسية مع قاصر ونشر معلومات الاتصال بهم وغير ذلك. وقد عالجت بعض التشريعات

---

(1) راجع نصّ المادة المادة 249 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

(2) منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2016، مصر، ص 49 وما بعدها.

(3) International Centre For Missing & Exploited Children, Report ; Online Grooming Of Children For Sexual Purposes, 1st Edition, 2017, The Algerian Statement, P 39.

(4) الاتحاد الدولي للاتصالات ITU، حماية الطفولة على الخطّ، إصدارات المنظمة، سنة 2009، ص 05.

العربية مثل هذه الجرائم ومثالها قانون العقوبات اللبناني في مادته 520 وما بعدها والمواد 267 وما بعدها من القانون المصري، وكذا القانون الفرنسي في المواد 227-22 و227-23 أما التوجيه الإنجليزي فقد نص على تلك الجريمة في البند 84 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1994.وقد أتت تلك التشريعات تماشيًا مع الالتزامات التي قطعتها تلك الدول على عاتقها والتي تناولتها المعاهدات الدولية بهذا الشأن ولعلّ أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المادة 34 والمادة 19 التي تلزم الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

وتشمل السلامة النفسية كل المضايقات والتهديدات والتعرّض لمحتوى مزعج أو الإدمان، فالتعرض لمحتوى غير لائق في فضاء غير مراقب تماما قد يعرّض الأطفال لمحتوى غير لائق ولا أخلاقي مثل التعرض لمشاهد، عنصرية، عنيفة، ومشجعة على الانتحار وتعاطي المخدرات والكحول والترويج لمستحضرات طبية مضرة بالصحة بالإضافة إلى البيع غير المشروع للمواد المحضورة والمسروقة أو العثور على أنواع خطرة من المعلومات الضارة. بالإضافة إلى لتوحّد وقلة النشاط الجسماني والانطوائية وتراجع المستوى الدراسي.

وقد يتعرّض الطفل إلى الابتزاز والإهانة والإحراج أو العدوانية من قبل آخرين حيث لا يمكن التعرّف على هوية هؤلاء، وقد يصل الأمر إلى حدّ التنمر السيبراني Cyber Bullying أي قيام الطفل بالإساءة إلى طفل آخر أو تهديده أو ابتزازه بصوره أو غيرذلك وفي هذه الحالة فقد لا يكون الطفل دائما الضحية بل هو من يُقْدم عل تلك السلوكيات وفي كل الأحوال يجب رعايته وحمايته وهذا بالإبلاغ.

الفرع الثاني: عواقب الاستغلال غير المشروع.

قد تؤدي السلوكيات غير المشروعة التي ينتهجها الطفل نتيجة عدم مراقبته وإرشاده إلى عواقب قانونية مثل حيازة أو إنتاج أو توزيع مواد إباحية Pornography كما قد تؤدي إلى عواقب نفسية قاهرة للطفل كالتذّمر وتشويه السمعة والسخرية والانتقام، كما قد ينتهك الطفل قواعد قانونية مثل قواعد حماية الملكية الفكرية أو اختراق حسابات الآخرين أو الإضرار بالمواقع الحكومية أو الانضمام إلى جماعات إرهابية وهذا ما يعرّضه للمساءلة القانونية الجنائية، وبالتالي وجب حماية خصوصية الطفل على هذا الفضاء، خاصة بتواجد عدد هائل من القراصنة والانتهازيين والشركات التجارية التي تجمع عددًا هائلا من المعلومات حول مستخدمي الأنترنت Big Data التي تسعى لاستغلال المعلومات الشخصية للأفراد لأغراض الربح وهذا من خلال استغلال الأطفال الذين يدفعهم الفضول والتسلية عن طريق الألعاب والأفلام الكرتونية وغيرها من الاهتمامات. ومن أمثلة ذلك: [1]

1) البريد الإلكتروني المزّور (SCAM)وهو بريد الكرتوني خادع يُرسل عن طريق شخص لا تعرفه في الغالب لمحاولة استغلال براءة الطفل لأغراض إجرامية كالجنس أو السرقة أو النصب.

2) الصفحات الإلكترونية المزّورة هي صفحات الكرتونية ومواقع تطابق المواقع الأصلية تهدف إلى سرقة البيانات الشخصية وغيرها يدريها شخص بغرض عمل إجرامي غير قانوني مثل سرقة معلومات شخصية عن بطاقة الائتمان المالية.

(1) مُنى الأشقر، السيبرانية هاجس العص، مرجع سابق، ص 125.

3) البرمجيات الماكرة أو الخبيثة (Malware) وهي مبرمجة من اجل التسلّل إلى نظام حاسوبي خاص من اجل التجسس أو القرصنة واستغلال المعلومات الشخصية أو تشغيل الكاميرا في المنزل دون علم الطفل. مثل Trojan horse وهو فيروس يمكن أن يدّمر نظام التشغيل.

4) الدودة المعلوماتية وهي تقنية تأتي في شكل برامج من قبيل Malware الذي سبق الحديث عنه و Adware و Spyware و Zombie تتميز عن الفيروس في إمكانية انتشارها دون تدخل من الضحية وتضل كالورم داخل الحاسب إلى أن تتلقى أمرا من مرسلها. (1)

فالـ Spyware على سبيل المثال هي برامج تتولى تسجيل حركة مستخدم الأنترنت، خدمة لطرف ثالث غالًبا ما يكون الهدف تجاريا، كما تعتبر المواقع الإباحية في هذا المجال مواقع خطرة كون 80% منها تحمل برامج تجسّس. وقد سجّلى أحد التقارير الذي أصدرته Google أن عمليات البحث عن المواد الإباحية في البلدان العربية تحتل المراتب الأولى في العالم. (2)

ولعلّ الأخطر في الأمر هو ما تعلّق بالأنترنت العميق Deep Web أو الأنترنت المظلم Dark Net اللذان يشكّلان أكثر من 85% من مجموعه، بالرغم من أن قلة قليلة من الأطفال لهم القدرة في الولوج إليه نظرًا لتعقيد ذلك، إلّا أن آثار تعامل المجرمين والمتربّصين فيه قد تمتدّ إلى الأنترنت العادي وبالتالي فالأطفال أو أي كان متواجد على تلك الصفحات ليس في منأى عن تلك الأخطار (3) كجريمة الاتجار بالبشر ومثالها المواقع الخاصة على شبكة Tor أو Onion (متصفحات) تعمل على الإتّجار بالبشر الأطفال والنساء بخاصة عن طريق إرسال مواصفات الطلب من قبل العميل ليتّم مباشرة الجُرم سواء بغرض الاستعباد الجنسي أو للتجارب العلمية واستئصال الأعضاء البشرية قصد بيعها أو إلى ابعد من ذلك وهو مشاركة تجارب تناول لحوم الأطفال وهو موقع خاص على تلك الشبكة. (4)

المطلب الثاني: أساليب حماية الطفل من أخطار الفضاء السيبراني.

لا يخلو الفضاء السيبراني من أخطار تهدّد الأفراد والمجتمعات والمؤسّسات والشركات بل يصل إلى حدّ المساس بالأمن العسكري للدول، ويكمن الخطر في عنصرين: الأول، هي المساس بالبنى التحتية وما عليها من نقاط دخول وخروج وتخزين Input، Output، Outcoms، واعتراض المعلومات. والثاني، هو ما تعلّق بعمليّات التخريب والتدمير والتعطيل والمساس بالأفراد في أموالهم وأشخاصهم. وبذلك فالأمن السيبراني وحسب التعريف المعطى له من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات هو مجموعة المهام مثل تجميع الوسائل والسياسات والإجراءات الأمنية ومبادئ توجيهية ومقاربات لإدارة

---

(1) *Spyware collecte des informations, à l'insu de l'utilisateur, sur ses habitudes en matière de navigation (surf) ou sur les paramètres du système utilisé pour les transmettre à une adresse courriel prédéfinieCes logiciels espions qui observent l'internaute s'installent dans un ordinateur dans le but de collecter et de transférer des informations sur l'environnement dans lequel il s'est installé, très souvent sans que l'utilisateur en ait connaissance*.www.LeMonde.fr 06/06/07.

(2) Arabs tops most porn-searching countries: Google.
http://tribune.com.pk/story/823696/-tops-list-ofmost-porn-searching-countries-google/

(3) العشعاش إسحاق، الإرهاب السيبراني وتحدّيات الدُول دراسة مقارِنة، مجلة بحوث، عدد 12 الجزء الأول، 2018، جامعة الجزائر – 1–، ص 173. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70613

(4) وهيب حسن احمد، ظاهرة الإتّجار بالبشر في إطار القانون الدولي، ورقة علمية مُقدّمة في ورشة الإتجار بالبشر من خلال المؤتمر الدولي الموسوم بـ الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، المنعقد بطرابلس لبنان، من 15 إلى 16 مارس 2015، ص 12.

لمخاطر، وتدريبات وممارسات فُضلى وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية [1] ولا يدع مجالا للشكّ في أن هذا المفهوم يشمل الأفراد سواء صغار السّن أو الراشدين، وعليه ففي هذا الجزء من الدراسة سنتناول ما تّمرصده من قواعد من اجل حماية الأطفال في الفضاء السيبراني على الصعيد الدولي ثم الصعيد الوطني (الجزائر).

الفرع الأول: الآليات القانونية والتنظيمية.

إن التعامل مع صغار السنّ ليس بالأمر السّهل، هذا الأمر يجعل من المشّرع الوطني والدول على مستوى القانون الدولي على يقظة تامة وحيطة كبيرة في وضع تلك القواعد فالصغار لا يعّبرون بشكل واضح عن متطلّباتهم كما أن وضعهم النفسي لا يؤّهلهم لمعرفة حقوقهم وواجباتهم أي كان محيطهم.

أولا: القانون الدولي.

تضمنت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 13(1) *"يكون للطفل الحقّ في حرّية التعبير، ويشمل هذا الحقّ في حرية طلب جميع أنواع المعلومات ... بأية وسيلة يختارها الطفل"* ومن اجل فهم أفضل، فللمعلومة مفهوم شامل ليس له تعريف محدّد غير الذي وضعته المادة 29 من الاتفاقية والتي فسّرت على أنها ليست مجرّد نقل واستقبال المعلومات كنشاط عقلي بحت، بل هي عملية نفسية اجتماعية تعمل على تكوين الشخصية المستقلة وتسهم بصورة حاسمة في إعمال الفعل وإعمار الحياة عبر قنوات التواصل الاجتماعي بين جميع فئات المجتمع. فمن هذا المنظور نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية على أن يقع هذا الالتزام على عاتق الدولة وهو ما وضعت إطاره المادة 29 من نفس الاتفاقية، وبالتالي فإن الاتفاقية لم تربط حقّ تلقي المعلومة بوسيلة أو واسطة معّينة، بل كلّ وسائط الترابط الاجتماعي بما في ذلك الفضاء السيبراني، والمطلّع على مضمون الاتفاقية يستنتج أن كل حقّ ُمنح للطفل تُقابله وسيلة أو طريقة من اجل الحماية.

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أكد على أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل، كما أكدت على أن يكون لكل طفل فور ولادته اسم وتكون له جنسية.

كذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق [2] والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 ودخل حز النفاذ في 18 يناير 2002 بحيث أتى في ديباجته ما يلي: *"وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) سيما ما إنتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت..."* [3]

---

(1) Trends in Telecommunication Reform 2010-11- ITU- *"The term "cyber security" refers to various activities such as the collection of tools, policies, security safeguards, guidelines, risk management approaches, training, best practices, and technologies that can be used to protect the cyber environment and the assets of organizations and Users".*

(2) أقّرته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55.

(3) International Centre For Missing & Exploited Children, Report, Op.Cit. P20.

وكما أسلفنا فإن الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة يضطلع بدور محوري بفضل ربط الاتصالات في العالم بالموازاة مع الالتزام بالمسؤولية في الحماية والأمن، وتهتّم برامجه على الأخص بالأطفال بحيث وضع برنامجًا للأمن السيبراني العالمي GCA الذي يسعى من خلاله لبناء الثقة والأمن كعوامل أساسية لبناء مجتمعات معلومات واعية، ويحتوي البرنامج خطة متكاملة من اجل حماية الأطفال على الخطّ COP التي تُختزل فيها عديد الهيئات الوطنية والدولية والمجتمع المدني لضمان تجربة آمنة.

وقد بدأ نفاذ هذا البرنامج في 17 مايو 2007، بعد سنتين من انعقاد قمة مجتمع المعلومات بتونس التي التزم فيها المشاركون بضرورة حماية الطفل *"نعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في حماية الأطفال وفي تعزيز نموّهم، وسنعمل على تكثيف العمل من اجل حمايتهم من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "* (1)

وقد اتضحت خطّة حماية الطفل على الخطّ من خلال الأهداف التالية:

- تحديد مخاطر ونقاط الضعف لدى الأطفال في الفضاء السيبراني.
- تطوير أدوات عملية للمساعدة وتبادل الخبرات والمعارف للحدّ من تلك المخاطر.
- ضمان المحتوى على الأنترنت بما يخدم استغلال الأطفال له ليتمتعوا بأكبر فائدة في بيئة موصلة شبكيا على نحو سالم وبنّاء.

فالبرنامج هو عبارة عن شبكة دولية تعاونية تعمل على تعزيز الحماية للأطفال عن طريق المؤسّسات والهيئات الأخرى منها الدولية ومنها الإقليمية. (2)

ثانيا: التعاون الإقليمي.

نظمت العديد من المنظمات الإقليمية أيام عالمية وورشات عملية من اجل نشر ثقافة الحماية لدى الأطفال والأهالي وأكدت على المبادئ التي يجب أن تُراعى بشأن هذا الموضوع. ومثال ذلك ما قامت به الرابطة الإفريقية لأمن المعلومات (AISA) والتي تنظم منتدى حماية الأطفال الشباب "اون لاين" في كل يوم عالمي للطفل، والمنظمة العربية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات هي الأخرى لا تتوانى في وضع القواعد والتأكيد عليها، أما الرابطة الأوروبية لأمن الشبكات والمعلوماتية (ENISA) تنظم الورشات التقنية التي تشارك فيها دول الاتحاد. وعلى المستوى الأوربي أطلق الاتحاد الأوربي ورقة سميت بالورقة الخضراء، لحماية القاصرين سنة 1996.

ومن الدول الرائدة في الميدان الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانون آداب الاتصال سنة 1996 الموسوم بـ Communications DecencyAct (CDA). ثم أصدر الكونغرس تشريعًا ليصبح قانونًا نافذا سنة 1998 يتضمن حماية الطفل على الشبكة Child online protection Act (COPA). وتُعدُّ لُبنان قانونا لحماية الطفل والشباب على الأنترنت يجرّم ويغرّم كل من يستغل براءة الطفولة عبر الأنترنت الذي يُعدّه المجلس الأعلى للطفولة بدأ سنة 2013.

ثالثا: القانون الوطني.

---

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع نفسه، ص 09.

(2) تم إنشاء فريق عمل دولي CWG-CP، بموجب القرارين القرار 179 (Guadalajara, 2010)، والقرار 1306 (2009 ITU Council)، الاتحاد الدولي للاتصالات.

سجّلت الجزائر خلال سنة 2017قُرابة 1000 جريمة سيبرانية 100 منها تمسُّ بطريقة ُمباشرة الأطفال [1] ولم يكن اهتمام المشّرع الجزائري بالطفل يقتصر على الحماية الجزائية والمدنية، بل تضمنت تلك القوانين جملة من التنظيمات من اجل حمايته في عديد المجالات بما في ذلك الفضاء السيبراني من أجل ضمان استغلاله الأمثل لوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وكما أسلفنا الذكر فإن كل حقّ ممنوح للطفل بموجب قانون أو تنظيم تقابله وسيلة من اجل حماية هذا الحق.

وفيما يخص نطاق الحق في الحياة الخاصة المنتهكة عبر الفضاء السيبراني، فالمشرع الجزائري تأخر كثيرًا في إصدار قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولم يقتصر ذلك على المعطيات الرقمية بل أي معلومات شخصية، لذا تم إصدار القانون رقم 18-07 كمحاولة لسدّ الفراغ التشريعي والتصدّي للآثار الناتجة عن التطور السريع للتكنولوجيا[2]وبهذا فإن المشرع الجزائري قد تأخّر بأكثر من عقد من الزمن عن نظيريه المشرعين التونسي والمغربي.

كما أن الحقّ في تلقّي المعلومات حقّ دستوري نصت عليه المادة 51 من التعديل الدستوري 2016. كما انه الحقّ المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 15-12 والتي تقابلها المادة 06 التي حمّلت الدولة المسؤولية عن حمايته من أي ضرر يمسّ الطفل بتوازنه البدني والفكري بما في ذلك المعلومة التي توّجه له بمختلف الوسائل والوسائط الإعلامية والتكنولوجية. هذا القانون أهمل الضمانات القانونية والإجرائية والمؤسّسات الساهرة على ضمان هذا الحقّ، أي الضمانات التي تقي من وصول الطفل للمعلومة الضارة. عدا ما تم النص عليه في المادة 10 من القانون التي تهدف لمنع استغلال الطفل في ومضات إشهارية قد تضرّه وتتنافى مع الآداب العامة.الأمر الذي يُعتبر قصور ومحدودية.

وغير ذلك فقد تضمّن القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 المؤرّخ في 12 يناير 2012 في المادة 24 منه ضمانة واحدة، بحيث ألزمت الناشرين أن يستعينوا بهيئة تربوية استشارية فيما يخص المنشور الموجّه للأطفال. [3]

كما أن قانون السمعي والبصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ينص في مادته 48 أن دفتر الشروط لخدمة البث التلفزيوني أو البثّ الإذاعي يجب أن يتضمن وضع وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر في البرامج التي يتّم بثّها. ولا شكّ أن تلك البرامج يمكن تداولها أو إعادة بثّها ضمن وسائط رقمية، وبالتالي ُوجب عدم ترك المجال للمشاهد المضّرة بالطفل أو تنبيه الآباء للحرص على عدم وصولها إلى متناولهم وهذا عن طريق ُمراقبتهم.

وما يقع صلب الموضوع هو مجال خدمات الأنترنت فقد حملت القوانين في طّياتها حماية للطفولة من أخطار الفضاء السيبراني، فالقانون 09-04 المؤرخ يوم 05 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في مادته 12، إذ يضع قواعد خاصة بمقدمي خدمة الأنترنت وهي: التدخل الفوري لسحب المعلومات والمعطيات المتاحة للاطلاع بمجّرد الوصول إلى علمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين ثم تخزينها وجعل الـ دخول اليها غير ممكن، فمقدّم الخدمة ُملزم تلقائيا أو بطلب لحجب المواد المسيئة بما فيها

---

(1) Le colonel Djamel Benredjem, directeur du Centre de prévention et de lutte contre la criminalité informatique et la cybercriminalité. Sur 1000 affaires recensées, 10% concernent les mineurs, Radio Algérie Chaine 1 «Invité de la matinale», 14/02/2018.

(2) القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34.

(3) رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، سنة 2012، ص 78.

الموجهة للأطفال. وقد يُلزم مقدم الخدمة أيضا بوضع ترتيبات تحيل دون الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات خاصة ومخالفة للقوانين والآداب العامة.

وقد تضمنت المراسيم التنفيذية عددا من الضوابط من اجل حماية كل الأفراد بمن فيهم الطفولة، كالمرسوم التنفيذي 98-275 المؤرخ يوم 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الأنترنت واستغلالها في مادته 13 و14 إذ تكون العقوبة بسحب الرخصة المقّمة.

ثم أن الوزارة المسؤولة عن تكنولوجيات الإعلام والاتصال لم تقف مكتوفة الأيدي أمام الأخطار المحدقة بالطفل في الفضاء السيبراني بل سعت هي الأخرى لوضع قواعد حامية للطفل ومثال ذلك. ميثاق الأنترنت الصادر يوم 17 ماي 2009 والذي ابرم بين وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبين فيدرالية أولياء التلاميذ وجمعية موفّري خدمات الأنترنت وكذلك جمعية مقاهي الأنترنت ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية وكذا وزارة الدفاع الوطني والذي احتوى بعض القواعد الخاصة باستعمال الأنترنت وحماية الملفات والمعلومات الشخصية وكيفية حماية الأطفال من الإدمان عبر الأنترنت والمواقع الإباحية. وتؤدي شركة اتصالات الجزائر دورًا جوهريا في هذا الموضوع. [1]

كما أن الجزائر قد أنشئت هيئة وطنية لحماية الطفولة وترقيتها سنة 2016تطبيقًا للقانون 15-12 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وأستُحدث بذلك منصب المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يتولى مهمة ترقية الطفل وحماية حقوقه ووقايته من الأخطار، ويرفع المفّوض كل سنة تقريرًا تفصيليا إلى رئيس الجمهورية.

وقد صدّقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[2]التي تضمنت نصوصها مسائل خاصة بحماية امن الأشخاص في الفضاء السيبراني وقد نصت المادة 12 منها المتعلقة بالإباحية تشديد للعقوبة في حالة وقعت في حق الأطفال والقصر. والملاحظ أن الاتفاقية أتت بشكل سطحي فيما يخص حماية الطفل.

وفيما يخص الأجهزة الساهرة على حماية الطفل في الفضاء السيبراني فنجد كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أنشأت بموجب القانون 09-04 لينظمها المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، ثم نجد الشرطة الإلكترونية أو التشكيل الأمني المختص للردع والوقاية من الجرائم السيبرانية من خلال المصلحة المركزية والفصائل الفرعية المنتشرة على مستوى إقليم الوطن، كما أن الدرك الوطني يسعى في سبيل تحقيق تلك المهمة عن طريق مركز الوقاية من الجرائم المعلوماتية يليه المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعليم الإجرام. هذا بالإضافة إلى عديد الأطراف الفاعلة في هذا الشأن انطلاقًا من الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST بالإضافة إلى الدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والجمعيات بالإضافة إلى المبادرات الشخصية عن طريق الأفراد والشركات.

أما فيما تعلّق بالعقاب على الجرائم الماسة بحرمة الطفل في الفضاء السيبراني فقد نصت المواد 139 و140 و141 و143 من قانون حماية الطفل 15-12 ولو ضمنيًا عقوبات تتراوح ما بين الغرامة التي قد تصل إلى 300.000 دج وحبس يصل إلى مدّة ثلاث سنوات لكل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للأطفال بأية وسيلة كانت، وكل من يستغلهم

(1) للمزيد انظر: الخطة الوطنية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني.http://www.iner.int/ITU-P/arabPPTX

(2) تم الإقرار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الماسة بكرامة الطفل، ويعني هذا أن المادة 02 من القانون 09-04 لم تحصر عدد الجرائم المرتبطة بالمجال السيبراني بل ذكرت الفقرة (أ) منها أنها تخص أي جريمة يسهل ارتكابها عن طريق وسائط الإعلام والاتصال، وبهذا فإن كلّ جريمة ماسة بحقّ الطفل من قريب أو بعيد فهي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للقضاء.

ولئن كان لهذا التفسير فائدة نسبية لنظام الوقاية إلّا انّه يأتي مخالفًا لمبدأ الشرعية مما يؤدي إلى التمادي في العقاب والتجريم على خلاف مشروعية الُمسائلة والعقاب، [1]فعبارة " *أية جريمة ... عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية* " لها تفسير واحد وهو أن أي جُرم منصوص عليه في قانون العقوبات ارتكب عبر الفضاء السيبراني أو ما لحقه فإنّه يدخل في نطاق الجرائم السيبرانية [2] وبهذا فقد سار المشرع الجزائري حذو البعض في القوانين الُمقارَنة وهو تطبيق النصوص القائمة على جرائم المعلوماتية، غير انّه لم يجتهد في احترام مصوغات هذا المبدأ الذي عانت من أجله البشرية لَيضحي في الأخير إرثًا إنسانيا ُمقدسًا، فلا يكفي صدور نص التجريم بل تحديد الجريمةبدقّة وذكر كافة عناصرها والعقوبات المقررة لها ومقدارها وكيفية تقديرها، كما لا يتوقف مفهوم مبدأ الشرعية على ما سلف ذكره بل يشمل الإجراءات الجنائية التي يتطلبها القانون بالنسبة للمتابعة إلى حين المحاكمة.

وبالنتيجة فإن فكرة قياس القاضي للمسائل والوقائع إضافة إلى تفسيره الواسع للنص القانوني هي فكرة غير جديرة بالتأييد على الأقل في دولة آخذة في النمّو فتلك التقنيات تبقى جديدة على مسامع الُمشّرع ولا يعتقد الباحث أن القانون الجنائي بشكله الحالي كفيل بمواجهة كافة صور الجريمة السيبرانية ذلك أن النصوص الحالية قد وضعت لتُطّبق وفق معايير معينة لا تتناسب في أغلبها مع عديد صور تلك الجريمة نظرًا للذاتية التي تتمّتع بها الأخيرة.

وهنا تبرز أهمية تعريف الجرائم المعلوماتية وتحديدها بشكل دقيق ثم تعداد الجرائم السيبرانية للحلول دون تثبيط وكبح لإمكانية الوصول إلى المحتوى، فالحقيقة أن هذا المنطق القانوني غيرالمستقر يعقّد من استراتيجية تعامل السلطة مع الفضاء السيبراني ويبتعد أكثر فأكثر عن حوكمة الأنترنت، وفي هذا الصدد فقد صنّفت المنظمة غير الحكومية المستقلة Freedom House الجزائر بالدولة غير الحرّة في التعامل مع الفضاء السيبراني، كما سجّلت منظمة العفو الدولية سبع ملاحظات لا تتفق فيها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وهي تخصّ بالتحديد المعنى الواسع للجرائم وغير ذلك، فلا ينبغي حماية الأمن العمومي بمعزل عن الحقوق الأساسية والحريات المدنية للمواطن كما يجب الابتعاد عن منطق "إذا لم يكن لديك شيء تخفيه، فليس لديك شيء تخافه" الشعار الذي تبّنته الحكومة البريطانية عند وضعها استراتيجية لتصفية وفلترة المحتوى على الأنترنت الذي أثار الجدل ليتم التخلي عنه فيما بعد.

الفرع الثاني: واجب الحماية ودور الأطراف الفاعلة.

تعتبر ُمعظم ُدول العالم أن إزالة المحتوى الضارّ بالأ طفال قيدٌ ُمبّرر لحرية التعبير. بالرغم من أن هذا الاعتراف، إلا أن الأساليب القانونية لا تكفي لحماية الطفل من تلك المخاطر، فالعديد من الدول وان كانت قد أصدرت مثل تلك التشريعات الخاصة، بخلاف الجزائر، إلّا أن مسألة التعامل مع الُمحتوى الذي يُعرض من الخارج تبقى مطروحة، وان كانت أحد الحلول المتوفرة هي حجب المحتوى من قبل مزّود الأنترنت كما أسلفنا من خلال إعمال القوائم السوداء وبرامج الترشيح، غير أن السؤال هنا يتمحور حول مقدرة هذه الهيئات الحكومية ومؤسّسات إنفاذ القانون على تتبُّع عمل ُمزّودي

---

(1) Elacheache Ishak, Les Cyber-Attaques Face Au *Jus Ad Bellum*, Etude Et Commentaires Sur Le Maunuel De Tallinn, Revue des Sciences Juridiques et Politiques, V. 10, N° 03, pp: 972-995, décembre 2019, P 992.Disponible sur: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/108524

(2) هذا ما أكده المسؤول عن مركز الوقاية والمكافحة ضد الجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال لقاءه مع الصحافة –ُمنتدى جريدة الشعب–، ُمعتبرًا أن خصوصية هذا الوضع القانوني يجعله أكثر كفاءة من القوانين الأجنبية. ما يطرح علامة استفهام حول معيار التجريم، فقد ثارت عدة خلافات قانونية بشأن توجيه تُهم الابتزاز الإلكتروني لعديد الأشخاص، في حين بقي القضاء ُمتردّدًا بخصوص الفصل فيها بينما تم الحكم ابتدائيا بالبراءة لأغلب الُمتابعات.

خدمات الأنترنت ومحرّكات البحث، وكيف تتّم فلترة المواقع دون المساس بحرية التعبير وحرية الولوج، فقد تتخذ بعض الدول مسألة حماية الطفل كذريعة لتبرير فرض الرقابة وفلترة الأنترنت [1] فلا يستوي حماية الطفل على حساب الحريات الشخصية لباقي الأفراد بل العمل على إيجاد آليات عملية تضمن الموازنة بين حقوق جميع أفراد المجتمع وحماية تلك الفئة الهشّة، وبالنتيجة فالعودة إلى الخلية الأساسية وهي الأسرة والأبوين على الأخص هي الحصن الأول لحماية الطفل، وبذلك فسنحاول من خلال الجزء التالي من الدراسة رصد بعض اهم تقنيات حماية ومراقبة الأطفال من قبل الفاعلين القادرين على المشاركة في هذا المسعى، فالواضح انه لا يمكن إيجاد حل تكنولوجي واحد بل مزيج من الحلول تختزل فيه جهود التقنيين والآباء والمعلمين وجمعيات حماية المستهلك والأطر القانونية والتنظيمية والسياسات الحكومية.[2]

وتضطلع المؤسسات الحكومية وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة التي تختص بخدمات الأنترنت والتزويد، بدور محوري في مجال حماية الطفل، لتسعى إلى العمل بطريقة متجانسة ومتكاملة من اجل تحقيق الغايات التالية:

- العمل من اجل محو الأمية والتوعية عبر وسائل الإعلام.
- التدريب على استخدام الأنترنت والفضاء السيبراني بصفة بنّاءة بالنسبة للأطفال خاصة من هم في سنّ مبكرة بما في ذلك الدورات المفتوحة للوالدين.
- حرص الدول على تدعيم المناهج التعليمية في المدارس بما يخدم تلك الغايات.
- القيام بحملات تستهدف كافة المجتمع بمشاركة جميع أصحاب المصلحة. [3]
- توزيع حزم المعلومات المخصصة لفهم المخاطر وإنشاء خطوط ساخنة.[4]
- أن يحرص المزودون على تزويد المستخدمين بأنظمة الفلترة والترشيح.[5]
- توفير خدمات خاصة بالأطفال والمجهزة خصيصًا بأنظمة ترشيح آلي. [6]

---

(1) راجع قانون حماية الطفل في الولايات المتحدة الأمريكية CIPA، واقتراح خطة الخدمة النظيفة Clean Feed في أستراليا، والضبط الأخضر في الصين Green Dam. للمزيد انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، حرية الاتصال حرية التعبير تغيير البيئة التنظيمية والقانونية الداعمة للأنترنت، 2013، ص58.

(2) عرض بياني يـ مثّل مُعظم الفواعل التي من شأنها المساهمة في حماية الطفل، مُقتبسة من مُداخلة أ.ر بوحدة، ممثلة عن اتصالات الجزائر ضمن المؤتمر العربي الإقليمي للفضاء السيبراني، الموسوم بـ Policy Advocacy & Capacity Building in Child Online Protection for the Arab Region المنعقد بمسقط، عمان في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر سنة 2011.

(3)أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال) المسماة سابقا) مشروعا انضمت إليه عدة قطاعات حكومية أثمرت بالاتفاقية الإطار لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة التربية الوطنية والوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالإضافة إلى الوزارة المُبادرة.

(4)اعتمدت الجزائر بوابة وطنية للوقاية من حوادث الأنترنت سُميت بوقاية نات Wikaya Net تابعة لمركز CERIST، لكن خدماتها غير مُفعّلة وبالكاد غير معروفة.

(5)عملت اتصالات الجزائر –كشركة تجارية عمومية– على تزويد ما يقرب مليون بيت جزائري و24000 مدرسة و1400 مركز عمومي للاستفادة من الأنترنت و2000 مقهى أنترنت، بأنظمة للفلترة بغرض حماية الأطفال وذلك سنة 2011.

(6)مثل دولة تونس التي أنشأت بوابة المركز الوطني الإعلامية الموجهة للطفل، وبوابة ثقافية وحقوقية للطفل، ومواقع أخرى للتبليغ عن المحتويات المضرة بالطفل، وغيرها يمكن الاطلاع عليها على التوالي من خلال:

www.cnipe.nat.tnwww.atfaltounes.comwww.pointdecontact.netwww.protegetonordi.com

- تقديم حوافز للمطّوري المواقع الإلكترونية لتحيين مواقعهم بما يخدم الطفل.
- وضع الدعايات واللافتات المفيدة للحماية على محركات البحث.
- تحيين مساقات الولوج بأنظمة تساعد على التحقق من السنّ لحماية الطفل.
- تبني سياسات تسيير المخاطر في الفضاء السيبراني. (1)

الخاتمة

عبر عديد مجالات الحياة المعاصرة، يتّم استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل مطّرد من قبل كافة أفراد المجتمع، والأطفا ل ليسوا استثناء بل أضحوا يمثلون جزءًا ليس بالهيّن من عدد المستخدمين ويُنظم القانون استخدام الفضاء السيبراني لكافة أفراد المجتمع ويولي حماية استثنائية للأطفال بصفتهم الفئة الأكثر هشاشة والتي تحتاج للوقاية من الجرائم التي تقع في هذا الفضاء الذي يتميز بخصوصية ظاهرة تتمثل في المجهولية والتقنية الهائلة وعدم الكشف.

مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع فإن للطفل الحق في الاستغلال البناء للفضاء السيبراني فله الحق في تلقي المعلومة المُفيدة غير الهدامة والحق في التعبير دون تقييد والحق في الإبداع والتأليف، كما له الحق في حماية مُراسلاته وبياناته وصُوره، وبالمثل فإن القانون يحمي الغير من الجرائم التي يُحدثها الطفل ويتحمل الأخير جزاء ما اقترفه حسب سنّه وفق ما يُمليه القانون.

وفي كل الأحوال يبقى الطفل عُرضة للجرائم التي تقع في الفضاء السيبراني وبالتالي كفلت الاتفاقيات الدولية عددًا هائلا من آليات الحماية وألزمت الدُول المُصدّقة عليها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لضمان إنفاذها على المستوى الوطني، غير أن التفاوت واضح في درجة الالتزام وبهذا تبرز الفوارق القانونية بين حماية الأفراد وتقييد حرياتهم في الفضاء السيبراني.

وحتى تكون هذه الدراسة عملية وذات مغزى، سيتم عرض بعض التقنيات الموجهة للآباء والأهل بُغية تجنيب أطفالهم المخاطر المحدقة بهم وإرشادهم للاستخدام البنّاء في الفضاء السيبراني.

- على الأبوين أن يختاروا المكان الأمثل والأقرب لوضع نبطية الاستخدام سواء كان حاسوبًا أو غير ذلك، ويكون هذا المكان أقرب بحيث يبقى الأبوين على اطلاع مُستمر بما يقوم به أطفالهم وبالمثل حيث يبقى هؤلاء على إحساس دائم بقرب أولياءهم وحمايتهم لهم.
- على مؤسسات الدولة فتح حوار دائم حول الاستخدامات والوسائط وآليات الوقاية وما يثير قلق الأطفال في جوّ تسوده الثقة.
- من فترة إلى أخرى على الوالدين تنمية قدراتهم الفنية والاستفادة من التجارب والإبحار رفقة أبناءهم عبر عوالم هذا الفضاء وإنشاء مكتبة مواقع عائلية.
- تقديم النصيحة للأطفال بأن لا يقدموا معلوماتهم الشخصية لأي كان، وعدم الرد على الرسائل المثيرة للريبة والخروج مُباشرة من الصفحات التي تثير الشكوك، عدم عقد أي لقاء مع الغير عبر الأنترنت.

---

(1) أي المراقبة والإنذار والاستجابة ويمكن قياس هذه التدبير بمستوى تواجد المؤسّسات الأمنية عددًا وعُدّةً كفرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية CERT وفرق الاستجابة للحوادث الحاسوبية CIRT وفرق الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية CSIRT، في هذا الإطار فان الجزائر لم تعتمد أي فرق حكومية للطوارئ أو الحوادث الأمنية الحاسوبية، ما عدا الجهاز الذي يتبع مركز CERISTوالذي يُعرف بـ DZ-CERT بيد أنّه غير مُفعّل.

- وفي كل الأحوال على الأبوين القيام بتعقب المسارات والمواقع التي أبحر من خلالها أبناءهم وفرض رقابة قبلية وبعدية في سرية تامة ومعالجةلتجاوزات بكل إيجابية دون اللجوء إلى التعنيف، ويُنصح بهذا الشأن استخدام تطبيقات الرقابة مثل Kaspersky Safe Kids أو Google Family Link.

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الصكوك الدولية:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة 1989.

ب- القوانين:

1) قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2) قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3) القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34.
4) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
5) المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. ج.ر عدد 91.
6) المرسوم الرئاسي 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55.

ج- الكتب:

1) أحمد عزت، الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، ط2، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2013.
2) المعجم الوسيط (الجزء الأول)، إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، مطبعة مصر، 1961.
3) حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، 2004.
4) مصطفى أحمد الزرقاء. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – الجزء الثاني- الطبعة العاشرة، دون سنة الطبع.
5) محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دون سنة الطبع.
6) جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، القانونية التي تتم من خلالها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة -دراسة مقارنة- ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 408.
8) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.
9) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ط2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10)محمد عبد القادر قواسمية، الوجيز في القانون الجزائي، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
11) منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2016، مصر.

د- الوثائق والتقارير الرسمية:

1) الاتحاد الدولي للاتصالات، حماية الطفولة على الخطّ، إصدارات المنظمة، سنة 2009.
2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، حرية الاتصال حرية التعبير تغيير البيئة التنظيمية والقانونية الداعمة للأنترنت، 2013، ص58.

هـ- الرسائل العلمية:

1) درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ابوبكر بلقايد، الجزائر، 2016.
2) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
3) حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 12، 2001-2004، الجزائر.
4) محمد بن حميد المزمومي، جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، 2007.
5) رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، سنة 2012.

و- المقالات في المجلات:

1) العشعاش إسحاق، الإرهاب السيبراني وتحدّيات الدُول دراسة مقارِنة، مجلة بحوث، عدد 12 الجزء الأول، 2018، جامعة الجزائر -1-، 173.
2) https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70613

3) دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة محمد خيضر)، العدد 44، جوان 2016، الجزائر.
4) عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مقال منشور ضمن مجلة المفكر، العدد 13.

ز – المقالات في الملتقيات والندوات:

1) أحمد بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، تقرير قدّم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سنة 1992، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
2) محمد أبو العلا، مقال بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، ألقى في المؤتمر العلمي الأول حول التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية في دبي بتاريخ 26 أبريل 2003.
3)وهيب حسن احمد، ظاهرة الإتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، ورقة علمية مُقدّمة في ورشة الإتجار بالبشر من خلال المؤتمر الدولي الموسوم بـ الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآليات مكافحتها، المنعقد بطرابلس لبنان، من 15 إلى 16 مارس 2015.
4) أ.ر بوحدة، ممثلة عن اتصالات الجزائر ضمن المؤتمر العربي الإقليمي للفضاء السيبراني، الموسوم بـ Policy Advocacy&Capacity Building in Child Online Protection for the ArabRegion المنعقد بمسقط، عمان في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر سنة 2011.
5) حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحقّ في الحياة الخاصة إلكترونيا، مقال علمي منشور في كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017.

ثانيًا: المراجع باللغات الأجنبية:

1) Cécile NLEND, La Protection Du Mineur Dans Le Cyberespace, Thèse pour l'obtention du grade de docteur a l'université (Picardie Jules Verne), Droit public, France, 2007
2) Elacheache Ishak, Les Cyber-Attaques Face Au Jus Ad Bellum, Etude Et Commentaires Sur Le Maunuel De Tallinn, Revue des Sciences Juridiques et Politiques, V. 10, N° 03, pp: 972-995, décembre 2019.
3) P-Y Gautier, l'email clés pour le siècle, Univ Panthéon-Assas-Paris II, D.2000, p. 369.

ثالثًا: الروابط والمواقع الالكترونية:

1) نتائج المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.
http://www.ecpat.net/WorldCongressIII/PDF/Outcome/WCIIIOutcomeDocumentFinal.pdf
2) تقارير منظمة الخصوصية الدولية على الأنترنت:
https://privacyinternational.org/
3) عبد الناصر عبد العالي، وقاية الأطفال والمراهقين من مخاطر الأنترنت، مقال منشور على موقع لمركز الوطني للسلامة المعلوماتية، سلطنة عمان، بتاريخ 03 غشت 2014.
http://www.cert.gov.om/library_articles_details_arabic.aspx?article=9#.WeoS_GjWzIU
4) الخطة الوطنية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني.
http://www.iner.int/ITU-P/arabPPTX